جميع الطبقات والاحاد ما يرويه واحد عن واحد الاجماع
والاختلاف غير الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران
بمعنى اسم المفعول معرفة جميع ذلك اي بناء على الظن من
جعل الالف واللام للاستغراق بما افتقر الخ متعلق بعلمه فالبا
صلة العلم اي علم ان وافق بعض المتقدمين او بغلبة منصوب
بان معطوف على المصدر الذي هو علم على حد ولبس عباة وتقر
عيني الخ وقوله تعالى او يرسل رسولا الخ يقاس معرفة الناسخ
الخ اي لا يشترط معرفة جميعها بل يكتفي ان يعرف ان ما حكم به ليس له
ناسخ من الكتاب او سنة الى مدارك جمع مدرك بفتح الميم مصدر
ميمي بمعنى ادراك ما تقدم وهو قوله كفن انواع الكتاب الخ وفي
قوله فيتقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله معرفة طرف
من لسان العرب والتفسير لان هذا كلها طرق للاجتهاد الذي هو
بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم لانه به يعرف عموم اللفظ الخ هذا
يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الامر ان كان المراد هيئة صيغته
فتوخذ من علم التصريف وان كان المراد به معرفة معناه ولفظه
فيوخذ من علم النحو وكذا معرفة الاسماء وما بعدها ولا
يشترط ان يكون متبحرا هنا فهم من تعبيره بطرف فكان الاولى
التعبير بالفا في المجتهد المطلق اي وقد فقد من بعد الخمسماية
بحسب ما ظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد واقله قطب
الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا ولا يخلو العصر اي كل عصر
عن مجتهد اي وان لم يكن ظاهرا وقرب الساعة نفسر لما قبله
وامتنع منه اي الشافعي اي لما فيه من الخطر في بابه اي كالرايض
الطالب اي المدعي والمطلوب اي المدعى عليه وكذا من
يبصر نهارا او ينفذ حكمه وقت ابصاره واما في وقت عدم الابصار
فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل يكفيه حكمت عليه

لكونه

لكونه غايبا او ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فانه ان كان حاضرا احتاج للاشارة فلا ينفذ وليستثنى ايضا هو ليستثنا صوري
لانه ليس من القضاء نزل اهل قلعة اي رضوا وقالوا يحكم
علينا الافلان الاعمى اي كما رضي اهل قريظة بحكم سعد بن معاذ
فيهم من سبي وقتل وجزية مثلا وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم
وبين قبيلته محالفة في الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم بقتل
كبارهم وسبي نسايهم وذراريهم ولا يخدع من غره معطوف
عطف مرادف ومعناهما انه لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم
بالحق ولا يبالي لعتاب بذلك اي ان فسر فسره الحذق والفطنة
فان تعذر الخ محترز قوله مع وجود الصالح والتعذر ليس قيدا
بل ولو امكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيدا بل ولو شرطا واحدا
وقوله سلطان ليس قيدا بل لو اهل السلطان ناحية وكان فيها ذو
شوكة يرجع اليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو
شوكة ليس قيدا في السلطان بل يزول اهليته بعسفه واستراحة
ذلك ايضا فيما تقدم ولا ينفذ قضاوه اي اذا كان عدم اهليته
لعدم معرفة الاحكام واما اذا كان عدم اهليته لشي اخر وكان فيه
اهلية معرفة الاحكام فان احكامه تنفذ للضرورة معرفة
طرف من الاحكام والا لم تصح توليته ولا ينفذ قضاوه لمن
استقضاه زياد اللام بمعنى عن اي سوالت عمن الخ يعني ان زياد
اخا الحجاج كان اميرا جايرا وولي شخصا عادلا القضا فسئلت عايشة
عن ذلك اي هل يجوز او لا فقالت ان لم يقض الخ اي ان امتنع العادل
قضى لهم الباغي ورع اي نحو العشرين لشرط القاضي
اي فان كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد
وان كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد ويحكم اي الخليفة
مع وجود الاهل الخ ليس قيدا ومثله مع وجود قاضي الضرورة
اي

Copyright © ... University